

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/WG.15/2
1 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة

حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ١٦-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥

المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ عن دورته العاشرة

الرئيس - المقرر: لويس - إنريكه تشافيز (بيرو)

تتضمن هذه الوثيقة مقترحات الرئيس - المقرر بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وهي مقترحات قدمت باللغة الإنكليزية فقط إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين
(E/CN.4/2005/89/Add.2).

مرفق

مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات	مقترحات الرئيس
الفقرة ١ من الديباجة	الفقرة ١ من الديباجة	الفقرة ١ من الديباجة
وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع الأفراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين، وفي أن يعتبروا أنفسهم مختلفين، وفي أن يحترموا بصفتهم هذه،	وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع الأفراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين، وفي أن يعتبروا أنفسهم مختلفين، وفي أن يحترموا بصفتهم هذه،	وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع الأفراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين، وفي أن يعتبروا أنفسهم مختلفين، وفي أن يحترموا بصفتهم هذه،
الفقرة ٢ من الديباجة	الفقرة ٢ من الديباجة	الفقرة ٢ من الديباجة
وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،	وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،	وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،
الفقرة ٣ من الديباجة	الفقرة ٣ من الديباجة	الفقرة ٣ من الديباجة
وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علمياً، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً،	وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علمياً، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً،	وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علمياً، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً،
الفقرة ٤ من الديباجة	الفقرة ٤ من الديباجة	الفقرة ٤ من الديباجة
وإذ تعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيًا كان نوعه،	وإذ تعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية [بمضي ممارستها لحقوقها] أن تتحرر من التمييز أيًا كان نوعه،	وإذ تعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيًا كان نوعه،

<p>الفقرة ٥ من الديباجة</p> <p>وإذ يقلقها حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها الإنسانية وحرمانها الأساسية، ما أسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،</p>	<p>الفقرة ٥ من الديباجة</p> <p>وإذ يقلقها حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها الإنسانية وحرمانها الأساسية، ما أسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،</p>	<p>الفقرة ٥ من الديباجة</p> <p>وإذ يقلقها حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها الإنسانية وحرمانها الأساسية، ما أسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،</p>
<p>الفقرة ٦ من الديباجة</p> <p>وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق والسماح المتأصلة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافتها، وتقاليدها الروحية، وتاريخها، وفلسفتها،</p> <p>تعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،</p>	<p>الفقرة ٦ من الديباجة</p> <p>وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق [والسماح] المتأصلة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافتها، وتقاليدها الروحية، وتاريخها، وفلسفتها،</p> <p>تعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،</p>	<p>الفقرة ٦ من الديباجة</p> <p>وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافتها، وتقاليدها الروحية، وتاريخها، وفلسفتها،</p> <p>تعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،</p>
<p>الفقرة ٧ من الديباجة</p> <p>وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،</p>	<p>الفقرة ٧ من الديباجة</p> <p>وإذ ترحب باضطلاع الشعوب الأصلية بتنظيم أنفسها حاليا من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،</p>	<p>الفقرة ٧ من الديباجة</p> <p>وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،</p>
<p>الفقرة ٨ من الديباجة</p> <p>واقترناعا منها بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وأقاليمها</p>	<p>الفقرة ٨ من الديباجة</p> <p>واقترناعا منها بأن من شأن [زيادة] سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها [و]</p>	<p>الفقرة ٨ من الديباجة</p> <p>واقترناعا منها بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها أو أقاليمها</p>

ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقاً لتطلعاتها واحتياجاتها،	[أو] أقاليمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقاً لتطلعاتها واحتياجاتها،	ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقاً لتطلعاتها واحتياجاتها،
الفقرة ٩ من الديباجة	الفقرة ٩ من الديباجة	الفقرة ٩ من الديباجة
وإذ تدرك أيضاً أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،	وإذ تدرك أيضاً أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،	وإذ تدرك أيضاً أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،
الفقرة ١٠ من الديباجة	الفقرة ١٠ من الديباجة	الفقرة ١٠ من الديباجة
وإذ تؤكد الحاجة إلى نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية بإمكانه أن يساهم في إحلال السلم وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،	وإذ تؤكد الحاجة إلى نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، الأمر الذي سوف يساهم في إحلال السلم وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،	وإذ تؤكد الحاجة إلى نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، الأمر الذي سوف يساهم في إحلال السلم وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،
الفقرة ١١ من الديباجة	الفقرة ١١ من الديباجة	الفقرة ١١ من الديباجة
وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتهم، بما يتفق وحقوق الطفل،	وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتهم، [بما يتفق وحقوق الطفل،]	وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتهم،
الفقرة ١٢ من الديباجة	الفقرة ١٢ من الديباجة	الفقرة ١٢ من الديباجة
وإذ تدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بجزرية في روح من التعايش، والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،	وإذ تدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية [الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بجزرية] [حرية تقرير علاقاتها مع الدول] في روح من التعايش، والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،	وإذ تدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بجزرية في روح من التعايش، والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،

<p>الفقرة ١٣ من الديباجة</p> <p>وإذ ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي بحق أمور تشير شواغل دولية وتنشئ مسؤوليات دولية،</p>	<p>الفقرة ١٣ من الديباجة</p> <p>وإذ ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي بحق أمور تشير شواغل واهتمامات دولية و، في بعض الحالات، تنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعاً دولياً،</p> <p>وإذ ترى أيضاً أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس لتعزيز الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،</p>	<p>الفقرة ١٣ من الديباجة</p> <p>وإذ ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي بحق أمور تشير شواغل واهتمامات دولية و، في بعض الحالات، تنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعاً دولياً،</p> <p>وإذ ترى أيضاً أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس لتعزيز الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،</p>
<p>الفقرة ١٤ من الديباجة</p> <p>وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،</p>	<p>الفقرة ١٤ من الديباجة</p> <p>وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد [الأهمية الأساسية ل]حق جميع الشعوب في تقرير المصير، [وبمقتضى هذا الحق تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،] [وانطباق هذا الحق بالتساوي على الشعوب الأصلية]</p>	<p>الفقرة ١٤ من الديباجة</p> <p>وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،</p>
<p>الفقرة ١٤ مكرراً من الديباجة</p> <p>مع مراعاة الوضع الخاص للشعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، يُعترف للشعوب بالحق في اتخاذ أية إجراءات مشروعة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لنيل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وإنكار الحق في تقرير المصير هو انتهاك لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>	<p>الفقرة ١٤ مكرراً من الديباجة</p> <p>مع مراعاة الوضع الخاص للشعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، يُعترف للشعوب بالحق في اتخاذ أية إجراءات مشروعة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لنيل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وإنكار الحق في تقرير المصير هو انتهاك لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>	<p>الفقرة ١٤ مكرراً من الديباجة</p> <p>مع مراعاة الوضع الخاص للشعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، يُعترف للشعوب بالحق في اتخاذ أية إجراءات مشروعة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لنيل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وإنكار الحق في تقرير المصير هو انتهاك لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>

	<p>الفقرة ١٤ ثالثاً من الديباجة</p> <p>وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لا يفسر هذا على أنه يأذن بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعف، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف طبقاً لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونها حكومة تمثل كل السكان الموجودين في الإقليم دون أي تمييز كان.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>	
<p>الفقرة ١٥ من الديباجة</p> <p>وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير، الذي يمارسه طبقاً لمبادئ القانون الدولي والمبادئ الواردة في هذا الإعلان،</p>	<p>الفقرة ١٥ من الديباجة</p> <p>وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير، الذي يمارسه طبقاً لمبادئ القانون الدولي [السارية]، [كما ورد تفسيرها وبيانها] [بما فيها المبادئ الواردة] في هذا الإعلان</p>	<p>الفقرة ١٥ من الديباجة</p> <p>وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير،</p>
<p>الفقرة ١٥ مكرراً من الديباجة</p> <p>وإذ تشجع علاقات التوافق والتعاون بين الدول والشعوب الأصلية استناداً إلى مبادئ العدل، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز، وحسن النية،</p>	<p>الفقرة ١٥ مكرراً من الديباجة</p> <p>وإذ تشجع علاقات التوافق والتعاون بين الدول والشعوب الأصلية استناداً إلى مبادئ العدل، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز، وحسن النية،</p>	

<p>الفقرة ١٦ من الديباجة</p> <p>وإذ تشجع الدول على أن تمثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفيذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،</p>	<p>الفقرة ١٦ من الديباجة</p> <p>وإذ تشجع الدول على أن تمثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفيذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،</p>	<p>الفقرة ١٦ من الديباجة</p> <p>وإذ تشجع الدول على أن تمثل لجميع الصكوك الدولية وتنفيذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،</p>
<p>الفقرة ١٧ من الديباجة</p> <p>وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،</p>	<p>الفقرة ١٧ من الديباجة</p> <p>وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية [حقوق] [احتياجات ومصالح] الشعوب الأصلية،</p>	<p>الفقرة ١٧ من الديباجة</p> <p>وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،</p>
<p>الفقرة ١٨ من الديباجة</p> <p>وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحرية الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،</p> <p>أو</p> <p>وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى نحو الاعتراف بالحقوق الجماعية المتأصلة للشعوب الأصلية في الحكم الذاتي وإعمالها، وكذلك نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في القانون الدولي، والتي لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا بها دونما تمييز.</p> <p>المصدر: اقتراح البرتغال</p>	<p>الفقرة ١٨ من الديباجة</p> <p>وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحرية الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،</p> <p>أو</p> <p>وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى نحو الاعتراف بالحقوق الجماعية المتأصلة للشعوب الأصلية في الحكم الذاتي وإعمالها، وكذلك نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في القانون الدولي، والتي لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا بها دونما تمييز.</p> <p>المصدر: اقتراح البرتغال</p>	<p>الفقرة ١٨ من الديباجة</p> <p>وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحرية الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،</p>

<p>الفقرة ١٨ مكرراً من الديباجة</p> <p>وإذ تقر وتؤكد مجدداً أن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي،</p>	<p>الفقرة ١٨ مكرراً من الديباجة</p> <p>وإذ تقر وتؤكد مجدداً أن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وأن الشعوب الأصلية تتمتع جماعياً بحقوق أخرى لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب،</p> <p>المصدر: اقتراح المملكة المتحدة</p>	
<p>الفقرة ١٩ من الديباجة</p> <p>تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل، من خلال إجراءات تشجع الحوار وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع،</p>	<p>الفقرة ١٩ من الديباجة</p> <p>تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، [بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل، من خلال إجراءات تشجع الحوار وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع] [بوصفه معيار إنجاز لجميع الشعوب الأصلية وجميع الأمم، من أجل أن تسعى كل هيئة من هيئات المجتمع، واضعة في اعتبارها هذا الإعلان دائماً، لتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتثقيف، ولضمان الاعتراف والتقدير بما على نحو شامل وفعال عن طريق اتخاذ تدابير تدريجية وطنية ودولية]:</p>	<p>الفقرة ١٩ من الديباجة</p> <p>تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية:</p>
		<p>الجزء الأول</p>
<p>المادة ١</p>	<p>المادة ١</p>	<p>المادة ١</p>
<p>للسهوب الأصلية الحق في التمتع، جماعياً وفردياً، على النحو الأوفى وبصورة فعالة، بجميع حقوق الإنسان</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق في التمتع، جماعياً وفردياً، على النحو الأوفى وبصورة فعالة، بجميع حقوق الإنسان</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى وبصورة فعالة بجميع حقوق الإنسان والحريات</p>

<p>الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية [وأفرادها] الحق في التمتع [جماعياً وفردياً] [الجماعي والفردى] على النحو الأوفى وبصورة فعالة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة [وفي القانون الدولي الساري لحقوق الإنسان].</p> <p>أو</p> <p>لأفراد الشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى وبصورة فعالة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى وبصورة فعالة بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية [وأفرادها] الحق في التمتع [جماعياً وفردياً] [الجماعي والفردى] على النحو الأوفى وبصورة فعالة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة [وفي القانون الدولي الساري لحقوق الإنسان].</p> <p>أو</p> <p>لأفراد الشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى وبصورة فعالة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى وبصورة فعالة بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.</p>
<p>المادة ٢</p> <p>الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز الضار، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.</p>	<p>المادة ٢</p> <p>الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون في الكرامة [والحقوق] مع سائر الأفراد والشعوب، [ولهم الحق في أن يتحرروا/وهم أحرار] من أي نوع من أنواع التمييز الضار، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p>المادة ٢</p> <p>الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز الضار، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.</p>

المادة ٣	المادة ٣	المادة ٣
<p>للسعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وعمقتضى هذا الحق تقرير هذه السعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p>	<p>للسعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وعمقتضى هذا الحق تقرير هذه السعوب بحرية، في إطار الأحكام الدستورية للدول المعنية أو غير ذلك من الترتيبات الإيجابية، مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p> <p>ومع مراعاة الوضع الخاص للسعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، يُعترف للسعوب بالحق في اتخاذ أية إجراءات مشروعة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لنيل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وإنكار الحق في تقرير المصير هو انتهاك لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق.</p> <p>ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لا يفسر هذا على أنه يأذن بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعف، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف طبقاً لمبدأ تساوي السعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونها حكومة تمثل كل السكان الموجودين في الإقليم دون أي تمييز كان.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>	<p>للسعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وعمقتضى هذا الحق تقرير هذه السعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p>

	<p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللشعوب الأصلية، تحقيقاً لغايات تصبو إليها، حرية التصرف بشروائهم ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، استناداً إلى مبدأ المنفعة المتبادلة وإلى القانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب رزقه.</p> <p>وعلى الدول الأطراف في هذا الإعلان، بما فيها الدول المسؤولة عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وخاضعة للوصاية، أن تعزز أعمال الحق في تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.</p> <p>المصدر: اقتراح ممثلي الشعوب الأصلية</p>	
<p>المادة ٤</p>	<p>المادة ٤</p>	<p>المادة ٤</p>
<p>للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز سماتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في [حرية] حفظ وتعزيز سماتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، [فضلاً عن نظمها القانونية] مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، [إذا اختارت ذلك]، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 E/CN.4/2004/81</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز سماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، فضلاً عن نظمها القانونية، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.</p>

المادة ٥	المادة ٥	المادة ٥
لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.	لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.	لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.
		الجزء الثاني
المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦
<p>لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة، والسلامة البدنية والعقلية، والحرية والأمان الشخصي.</p> <p>وللشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة، ويجب ألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى.</p>	<p>ولهذا، بالإضافة إلى ذلك، لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة، والسلامة البدنية والعقلية، والحرية والأمان الشخصي.</p> <p>وللشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة، ويجب ألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى. وفي ضمانات كاملة من التعرض للإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك ترحيل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم تطللا بأية ذريعة.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>[[لشعوب] الأصلية الحق [الجماعي] في أن تعيش في حرية وسلم وأمن [أمان شخصي] [بوصفها شعوبا متميزة] [أو، إذا شاءت، أن تندمج مع سكان الدولة الآخرين].</p> <p>ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة وفي ضمانات كاملة من التعرض للإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك ترحيل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم تطللا بأية ذريعة.</p> <p>ولهذا، بالإضافة إلى ذلك، حقوق فردية في الحياة، والسلامة البدنية والعقلية، والحرية والأمان الشخصي.</p>

[والشعوب الأصلية] [و] أفرادها] لهم الحق في ضمانات كاملة من التعرض للإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال [أعمال العنف] يجب ألا يعرضوا [لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، بما في ذلك الأحكام المتصلة بترحيل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم تعلقاً بأية ذريعة بنقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى].

(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨)

أو

[ارتكاب الإبادة الجماعية، كما ورد تعريفها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ضد [الشعوب] الأصلية جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأعمال التالية:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوةً، إلى جماعة أخرى؛ قصد تدمير جماعة عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية، بما في ذلك جماعات الشعوب الأصلية. [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، المادة ٢]

لا يجوز إخضاع أفراد الشعوب الأصلية للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (الشرعية العالمية لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣)

[تقر الدول بحق أفراد الشعوب الأصلية في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتتخذ الخطوات اللازمة لإعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.] (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢)

أو

[تقر الدول بأن تمتع كل إنسان، بمن في ذلك أفراد الشعوب الأصلية، بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هدف أساسي يجب التمتع به دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.] (دستور منظمة الصحة العالمية وقراراتها السابقة)

<p>المادة ٦-١ المقترحة</p> <p>[تتكرم الدول وتكفل الحقوق والحريات وأوجه الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل [وبروتوكولاتها]، لكل طفل من الشعوب الأصلية الخاضعة لولايتها [مع احترام التراث الأصلي للطفل]. ولا يجوز حرمان أطفال الشعوب الأصلية من الحق في أن يتمتعوا مع بقية أفراد مجموعتهم، بثقافتهم، أو الإبحار بدينهم أو ممارسة شعائره، أو استعمال لغتهم.]</p> <p>(اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ١ و ٣٠)</p> <p>المصدر: E/CN.4/2002/98</p>	<p>المادة ٧</p> <p>للشعوب الأصلية وأفرادها الحق الجماعي والفردى في عدم التعرض للإبادة الإثنية والثقافية للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم بما في ذلك منح وعلى الدول أن توفر آليات انتصاف فعالة فيما يتصل بما يلي:</p> <p>أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛</p> <p>ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛</p> <p>ج- أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛</p>	<p>المادة ٧</p> <p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى في عدم التعرض للإبادة الإثنية والثقافية، بما في ذلك منع ما يلي والانتصاف منه:</p> <p>أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛</p> <p>ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛</p> <p>ج- أي شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛</p>
<p>المادة ٧</p> <p>للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم. وعلى الدول أن توفر آليات انتصاف فعالة فيما يتصل بما يلي:</p> <p>أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛</p> <p>ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛</p> <p>ج- أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛</p>	<p>المادة ٧</p> <p>للشعوب الأصلية وأفرادها الحق الجماعي والفردى في عدم التعرض للإبادة الإثنية والثقافية للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم بما في ذلك منح وعلى الدول أن توفر آليات انتصاف فعالة فيما يتصل بما يلي:</p> <p>أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛</p> <p>ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛</p> <p>ج- أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛</p>	<p>المادة ٧</p> <p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى في عدم التعرض للإبادة الإثنية والثقافية، بما في ذلك منع ما يلي والانتصاف منه:</p> <p>أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛</p> <p>ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛</p> <p>ج- أي شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛</p>

<p>د- أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛</p> <p>ه- أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو تحرض عليه.</p>	<p>د- أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛</p> <p>ه- أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو تحرض عليه.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى فى عدم التعرض [للإبادة الإثنية والثقافية]، [للإبادة الجماعية أو للاستيعاب القسرى أو لتدمير ثقافتها]. بما فى ذلك منع ما يلى والانتصاف [العادل] منه:</p> <p>(أ) أى عمل يهدف أو يؤدى إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛</p> <p>(ب) أى عمل يهدف أو يؤدى إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛</p> <p>(ج) أى شكل من أشكال نقل السكان [القسرى] يهدف أو يؤدى إلى انتهاك أو تقويض أى حق من حقوقهم؛</p> <p>(د) أى شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسرى بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛</p> <p>(هـ) أى دعاية موجهة ضدها [تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو تحرض عليه].</p>	<p>د- أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛</p> <p>ه- أي دعاية موجهة ضدها.</p>
--	--	---

بدیل لنص المادة ٧:

٧ (١) الشعوب الأصلية [وأفرادها] لها الحق الجماعي و] [الفردى] فى عدم التعرض للإبادة الإثنية والثقافية، منع [الانتهاكات المقبلة] [ببج عدم تعريضها ل] ما يلى والانتصاف منه:

(أ) أى عمل يقصد ويهدف أو يؤدي إلى حرمانها من [سلامتها بوصفها شعوباً متميزة] [و] [أو] [من قيمها أو هوياتها الثقافية المتميزة] [و] [أو] هوياتها الإثنية؛

(ب) [أى عمل يهدف أو يؤدي بصورة مقصودة إلى نزع ملكية أراضيها [أو أقاليمها] أو مواردها دون موافقتها وبما يتناقى مع مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة والتعويض المناسب، وذلك على أساس لا يقل عما يناله أفراد المجموعات السكانية الأخرى فى الدول؛]

(ج) أى شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي بصورة مقصودة إلى انتهاك أو تقويض [أى حق من حقوقهم] [أى من قيمهم وهوياتهم الثقافية المتميزة؛]

(د) [أى شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسرى يفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛ فرض] أى تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير [تفرض عليها و] [تتوافق مع معايير حقوق

الإنسان] [و] [أو] تهدف على نحو ضار إلى استيعابها أو إدماجها] في ثقافات أو أساليب حياة أخرى؛
(هـ) [أي دعاية موجهة ضدها [من الدولة] تهدف إلى تشجيع التمييز أو تحريض عليه]].

(٢) تشجب الدول جميع الدعايات القائمة على الأفكار القائلة بتفوق أي عرق على الشعوب الأصلية، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية وأفرادها. وعلى الدول ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية أو أفرادها أو التحريض عليه. [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٤]

(٣) [تشجب الدول العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع جميع الممارسات من هذا القبيل وحظرها والقضاء عليها.

]]للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على ثقافتها ومعتقداتها وأديانها ولغاتها المتميزة، رهناً بتنظيم معقول يتماشى مع المعايير الدولية.

وعليه، لا ينبغي أن تتخذ الدول أي إجراءات تقصد وتهدف بها تحديداً إلى الإجبار [إجبار الشعوب الأصلية] على الاندماج أو التخلي عن عاداتها لصالح عادات مختلفة أو أكثر شيوعاً.]]

[٧ (١) لا يجوز تعريض الشعوب الأصلية وأفرادها للإبادة الجماعية أو للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتها، ولا يجوز تعريضها لأي مما يلي:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من هويتها الثقافية أو الإثنية المتميزة؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى تجريدها من - الأراضي أو الموارد التي تملكها أو التي ينحصر استخدامها فيها - دون موافقتها أو بما يتنافى مع الإجراءات القانونية الواجبة والتعويض المناسب؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف ويؤدي إلى انتهاك أي حق من حقوقهم؛

(د) فرض أية تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير تتنافى مع معايير حقوق الإنسان ويراد بها استيعابها قسراً في ثقافات أو أساليب حياة أخرى؛

(هـ) تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات القائمة على الأفكار القائلة بتفوق أي عرق على الشعوب الأصلية، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية وأفرادها. وعلى الدول ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية أو أفرادها أو التحريض عليه. [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٤]

	<p><u>البديل (٢) لنص المادة ٧:</u></p> <p>[على الدول ألا تتخذ أو تسمح باتخاذ تدابير تهدف إلى حرمان الشعوب الأصلية أو أفرادها من قيمهم الثقافية أو هوياتهم الإثنية بتشويه سمعتهم أو باستيعابهم أو إدماجهم قسراً أو نقلهم نقلاً جماعياً.]</p> <p>المصدر: E/CN.4/2003/92</p>	
<p>المادة ٨</p>	<p>المادة ٨</p>	<p>المادة ٨</p>
<p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى فى الحفاظ على خصائصها وهويتها المتميزة وتطويرها، بما فى ذلك الحق فى تعريف أنفسها بوصفها شعوباً أصلية، وأن يُعترف بها بتلك الصفة.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى فى الحفاظ على خصائصها وهويتها المتميزة وتطويرها، بما فى ذلك الحق فى تعريف أنفسها بوصفها شعوباً أصلية، وأن يُعترف بها بتلك الصفة.</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى فى الحفاظ على هويتها وخصائصها المتميزة وتطويرها، بما فى ذلك الحق فى ويجوز لها تعريف أنفسها بوصفها شعوباً أصلية، وأن يُعترف بها بتلك الصفة.</p> <p>للشعوب الأصلية الحق فى أن تعترف بها الدولة بتلك الصفة من خلال عملية شفافة ومعقولة. وينبغى للدول لدى الاعتراف بالشعوب الأصلية أن تضع فى اعتبارها طائفة من العوامل تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none">- ما إذا كانت المجموعة تعرف نفسها بأنها أصلية؛- ما إذا كانت المجموعة مكونة من سليلي أفراد سكنوا رقعة جغرافية قبل سيادة الدولة؛- ما إذا كانت المجموعة ذات سيادة فى الماضى؛	<p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى فى الحفاظ على خصائصها وهويتها المتميزة وتطويرها، بما فى ذلك الحق فى تعريف أنفسها بوصفها شعوباً أصلية، وأن يُعترف بها بتلك الصفة.</p>

<p>- ما إذا كانت المجموعة تعيش كمجموعة متميزة وتحتفظ بسمات هيكل حكومي؛</p> <p>- ما إذا كانت للمجموعة ألفة ثقافية مع منطقة أو أراض معينة؛</p> <p>- ما إذا كانت للمجموعة خصائص موضوعية متميزة مثل اللغة والدين والثقافة؛</p> <p>- ما إذا كانت الدولة قد اعتبرت المجموعة وعاملتها تاريخياً بوصفها مجموعة أصلية.</p> <p>المصدر: اقتراح الولايات المتحدة</p>		
<p>المادة ٩</p>	<p>المادة ٩</p>	<p>المادة ٩</p>
<p>للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز ضار من أي نوع.</p>	<p>للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق وضع غير موات تمييز ضار من أي نوع.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>[للشعوب الأصلية] [و] لأفراد الشعوب الأصلية] [الحق في الانتماء] [أن تنتمي] إلى [مجتمع أصلي] [أو أمة أصلية] وفقاً لتقاليد وعادات [المجتمع المعني] [أو الأمة المعنية]. [ولا يجوز تعريضهم لأي تمييز نتيجة انتمائهم لهذا المجتمع] [أو لهذه الأمة]. [و] لا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق [وضع غير موات] [تمييز] من أي نوع.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2002/98</p>	<p>للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق وضع غير موات من أي نوع.</p>

<p style="text-align: center;">المادة ١٠</p> <p>لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ١٠</p> <p>لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من [أراضيها أو أقاليمها] [الأراضي أو الأقاليم التي اعتادت الإقامة فيها وممارسة أنشطتها الاقتصادية فيها]. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على [تعويض] منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.</p> <p style="text-align: center;">المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p style="text-align: center;">أو</p> <p>لا يجوز ترحيل أو نقل الشعوب الأصلية تعسفاً. ولا يجوز أن يحدث الترحيل أو النقل القسري إلى مكان جديد إلا وفقاً لمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة وبعد تقديم تعويض عادل والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.</p> <p style="text-align: center;">المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p style="text-align: center;">المادة ١٠</p> <p>لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.</p>
<p style="text-align: center;">المادة ١١</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في الحماية والأمن في أوقات النزاعات المسلحة. وتعترف الدول بأنه قد توجد ظروف تستلزم توفير حماية وأمن خاصين للشعوب الأصلية في أوقات النزاعات المسلحة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ١١</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في الحماية خاصة والأمن في فترات أوقات النزاعات المسلحة. وتعترف الدول بأنه قد توجد ظروف تستلزم توفير حماية وأمن خاصين للشعوب الأصلية في أوقات النزاعات المسلحة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ١١</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في حماية خاصة وفي الأمن في فترات النزاعات المسلحة. وتراعي الدول المعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والنزاعات المسلحة، وتمتنع عما يلي:</p>

<p>وتراعي الدول معايير حقوق الإنسان الدولية السارية والقانون الإنساني الدولي الساري، من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والتراعات المسلحة، وتمتنع عما يلي:</p> <p>أ- تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية رغم إرادتهم في القوات المسلحة من أجل استخدامهم مباشرة ضد شعوب أصلية أخرى أو ضد أفراد من نفس الشعب الأصلي؛</p> <p>ب- تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة؛</p> <p>ج- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛</p> <p>د- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.</p>	<p>وتراعي الدول المعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف المراجعة لعام 1949، معايير حقوق الإنسان الدولية السارية والقانون الإنساني الدولي الساري، من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والتراعات المسلحة، وتمتنع عما يلي:</p> <p>أ- تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية رغم إرادتهم في القوات المسلحة، إلا في الحالات التي يفرضها القانون على جميع المواطنين، وبشكل خاص من أجل استخدامهم مباشرة ضد شعوب أصلية أخرى أو ضد أفراد من نفس الشعب الأصلي؛</p> <p>ب- تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أو استخدامهم في النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي أيًا كانت الظروف؛</p> <p>ج- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛</p> <p>د- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق [في حماية خاصة و] في [الحماية و] الأمن في فترات النزاعات المسلحة.</p> <p>وتراعي الدول [معايير حقوق الإنسان الدولية السارية والقانون الإنساني الدولي الساري]، [المعايير الدولية،</p>	<p>أ- تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية رغم إرادتهم في القوات المسلحة، وبخاصة من أجل استخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى؛</p> <p>ب- تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أيًا كانت الظروف؛</p> <p>ج- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛</p> <p>د- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.</p>
--	--	---

وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩] من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والتراعات المسلحة، وتمتنع عما يلي:

(أ) تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية /رغم إرادتهم في القوات المسلحة، إلا في الحالات التي يفرضها القانون على جميع المواطنين، والتي لا يستثنى منها أفراد بعينهم من أفراد الشعوب الأصلية؛ [رغم إرادتهم في القوات المسلحة، وبشكل خاص من أجل استخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى /أو ضد أفراد من نفس الشعب الأصلي/؛]

(ب) تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أياً كانت الظروف؛

(ج) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التحلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛

(د) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.

بديل لنص المادة ١١:

للشعوب الأصلية الحق في حماية خاصة وفي الأمن في [أوقات] النزاعات المسلحة. وعلى الدول [أن تحترم وتضمن احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، لا سيما ما يتعلق منها بحماية المدنيين في أوقات

النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وعليها [أن تمتنع تحديداً] (أو: وتمتنع عما يلي):
(أ) [إكراه أشخاص من الشعوب الأصلية على الخدمة في قوات سلطة معادية؛

(ب) تجنيد أشخاص من الشعوب الأصلية، كرهاً أو طوعاً، تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في قواتها المسلحة الوطنية؛]

(ج) إكراه أفراد [أشخاص] من الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقابليهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛

(د) إكراه أفراد [أشخاص] من الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تمييزية.

بديل لنص المادة ١١:

[تمتنع الدول عن تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية في قواتها المسلحة بطريقة تمييزية.

يحق لأفراد الشعوب الأصلية التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي، وبخاصة الوسائل التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. تعترف الدول بأنه قد توجد هناك ظروف تستلزم توفير حماية وأمن خاصين للشعوب الأصلية في أوقات النزاعات المسلحة.

<p>البديل (٢) لنص المادة ١١:</p> <p>[١- يحق للشعوب الأصلية وأفرادها التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي في أوقات النزاعات المسلحة.</p> <p>وعلى الدول بخاصة أن تراعي القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وعليها أن تمتنع عما يلي:</p> <p>(أ) تجنيد أفراد الشعوب الأصلية رغم إرادتهم في القوات المسلحة، وبشكل خاص من أجل استخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى، بطريقة تمييزية أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع القانون الدولي؛</p> <p>(ب) تجنيد أطفال من الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أو استخدام أطفال من الشعوب الأصلية في الأعمال القتالية في أية ظروف تتعارض مع القانون الدولي؛</p> <p>(ج) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن الأراضي التي يمتلكونها أو يستخدمونها أو يشغلونها، أو أسباب رزقهم،</p>	
--	--

أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية
بما يتعارض مع القانون الدولي؛

(هـ) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على
العمل لأغراض عسكرية في أية ظروف تمييزية
أو بموجب أية شروط أخرى تتعارض مع
القانون الدولي.]

بديل لنص المادة ١١:

[يجق لأفراد الشعوب الأصلية في أوقات النزاع التمتع
بجميع وسائل الحماية التي توفرها القوانين الإنسانية
الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى الدول ألا
تتصرف بطريقة تمييزية عند تجنيد أفراد الشعوب
الأصلية بأي شكل من الأشكال في القوات المسلحة.
وعلى الدول ألا تفرض التجنيد أو التجنيد الإلزامي
على أفراد الشعوب الأصلية حين يكون غرضها الوحيد
من ذلك هو إشراك هؤلاء الأفراد بسبب هويتهم
كمنتمين للشعوب الأصلية، في أعمال عدائية موجهة
تحديداً ضد شعوب أصلية أخرى. ويجق لأطفال
الشعوب الأصلية التمتع بجميع وسائل الحماية التي
يوفرها القانون الإنساني الساري فيما يتصل بتجنيد
الأطفال في القوات المسلحة.]

المصدر: E/CN.4/2003/92

المادة ١٢	الجزء الثالث	المادة ١٢
<p>المادة ١٢</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية، والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب.</p> <p>وعلى الدول أن توفر آليات انتصاف فعالة فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p> <p>أو</p> <p>١- [للشعوب] الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها [وفقاً للقوانين المحلية]. [وينبغي للدول/وعلى الدول،] [إذ تعترف بهذا الحق،] [تيسير جهود] [الشعوب] الأصلية. [ويشمل ذلك] [، حيثما أمكن عملياً] الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها [في الماضي والحاضر والمستقبل] وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب.</p>		<p>المادة ١٢</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية، والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب، وكذلك الحق في استعادة الممتلكات الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.</p>

<p>٢- ينبغي للدول/على الدول [بذل] أفضل الجهود [جهوداً مناسبة] [ل] [تعزيز] [تيسير] استرداد [الشعوب] الأصلية ممتلكاتها الثقافية [والفكرية] والدينية [والروحية] [التي] أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة [بعد بدء سريان هذا الإعلان]؛ [أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها] [و] [أو] [انتهاكا للقوانين والأنظمة ذات الصلة].</p> <p>المصدر: E/CN.4/2002/98</p>	
<p>المادة ١٣</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، بما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق</p>	<p>المادة ١٣</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها [على نحو معقول]؛ والحق في استخدام أشياءها الخاصة بالاحتفالات والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، بما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق</p>
<p>المادة ١٣</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، بما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق</p>	<p>المادة ١٣</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، بما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق</p>

	<p>في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها [على نحو معقول]؛ والحق في استخدام الأشياء [أشياءها] الخاصة بالاحتفالات والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم.</p> <p>وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، بما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	
<p>المادة ١٤</p>	<p>المادة ١٤</p>	<p>المادة ١٤</p>
<p>للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير معقولة لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.</p>	<p>[للشعوب الأصلية الحق في] [على الدول اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمكين الشعوب الأصلية من] إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة [معقولة] كلما تعرض أي حق من حقوق الشعوب الأصلية للتهديد، [لضمان حماية هذا الحق وأيضا] لضمان أن تفهم [الشعوب الأصلية] الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة كلما تعرض أي حق من حقوق الشعوب الأصلية للتهديد، لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.</p>

	<p style="text-align: center;">أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.</p> <p>وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير [فعالة] [معقولة] [كلما تعرض أي حق من حقوق الشعوب الأصلية للتهديد] لضمان حماية هذا الحق وأيضاً لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.</p> <p style="text-align: right;">المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	
		الجزء الرابع
المادة ١٥	المادة ١٥	المادة ١٥
<p>للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.</p> <p>ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على تعليم بجميع المستويات والأشكال، بالتساوي مع أفراد المجتمع الآخرين.</p> <p>ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، ممن يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على تعليم بثقافتهم ولغاتهم.</p>	<p>لجميع الشعوب الأصلية أيضاً هذا الحق والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.</p> <p>ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على تعليم بجميع المستويات والأشكال، بالتساوي مع أفراد المجتمع الآخرين.</p>	<p>لأطفال الشعوب الأصلية الحق في الحصول من الدولة على تعليم بجميع المستويات والأشكال. ولجميع الشعوب الأصلية أيضاً هذا الحق والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.</p> <p>ولأطفال الشعوب الأصلية ممن يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على تعليم بثقافتهم ولغاتهم.</p>

<p>وعلى الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة لهذه الأغراض.</p>	<p>ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، ممن يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على تعليم بثقافتهم ولغاتهم.</p> <p>وعلى الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة لهذه الأغراض.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>لجميع الشعوب الأصلية [هذا الحق أيضاً] الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها؛ وتوفير التعليم بلغاتها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم [بالتشاور مع السلطات المختصة في الدولة، ووفقاً لقوانين ومعايير التعليم السارية] [والتي تفي بمعايير التعليم المتفق عليها].</p> <p>[لأفراد] الشعوب الأصلية [ولا سيما] الأطفال منهم الحق [إلى أقصى حد ممكن] في الحصول من الدولة على تعليم بجميع المستويات والأشكال [، بالتساوي مع أفراد المجتمع الآخرين].</p> <p>[لأفراد] الشعوب الأصلية، [ولا سيما] الأطفال منهم ممن يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على تعليم بثقافتهم ولغاتهم.</p> <p>وعلى الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة لهذه الأغراض.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>وعلى الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة لهذه الأغراض.</p>
---	---	---

<p>المادة ١٦</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.</p>	<p>المادة ١٦</p> <p>[للشعوب الأصلية الحق في] ينبغي أن تعبر جميع أشكال التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.</p> <p>وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، [للقضاء على] لمكافحة التحامل والتمييز ولتعزيز التفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وجميع [سائر] شرائح المجتمع.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>المادة ١٦</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في أن تعبر جميع أشكال التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، للقضاء على التحامل والتمييز ولتعزيز التفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وجميع شرائح المجتمع.</p>
<p>المادة ١٧</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية أسوة بسائر أفراد المجتمع.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.</p>	<p>المادة ١٧</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها و كما لها الحق في الوصول المتكافئ إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية أسوة بسائر أفراد المجتمع.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p>المادة ١٧</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها. كما لها الحق في الوصول المتكافئ إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.</p>

	<p style="text-align: center;">أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها، [و] [كاملها الحق] في الوصول [المتكافئ] [إلى] جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية، [أسوة بسائر أفراد المجتمع].</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. [وينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة].</p> <p style="text-align: right;">المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	
المادة ١٨	المادة ١٨	المادة ١٨
<p>للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ إجراءات محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يُحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.</p>	<p>لأفراد الشعوب [للشعوب] الأصلية [الحق] في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع/قانون العمل الوطني الساريين.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني.</p> <p>ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.</p>

<p>ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة وفي جملة أمور منها التوظيف أو الراتب.</p>	<p>ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة وفي جملة أمور منها التوظيف أو الراتب.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	
<p>المادة ١٩</p>	<p>المادة ١٩</p>	<p>المادة ١٩</p>
<p>للسهوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تمس حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق في المشاركة التامة [باختيارها] [في جميع مستويات] [في] اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي [يمكن أن] تمس مباشرة حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1، بصيغتها المعدلة</p> <p>أو</p> <p>للسهوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تمس حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال ممثلين [تختارهم بأنفسها/يختارهم أفرادها] وفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تمس حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.</p>

المادة ٢٠	المادة ٢٠	المادة ٢٠
<p>على الدول أن تلتزم موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها، من خلال إجراءات تحددها بنفسها، المشاركة النشطة في [استنباط] التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.</p> <p>وعلى الدول أن تلتزم تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل اعتماد وتنفيذ تلك التدابير.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1، بصيغتها المعدلة</p> <p>أو</p> <p>للسهوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها، من خلال إجراءات تحددها بنفسها، في استنباط التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.</p> <p>وعلى الدول أن تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل اعتماد تلك التدابير وتنفيذها.</p> <p>أو</p> <p>المادتان ١٩ - ٢٠</p> <p>للسهوب الأصلية الحق في المشاركة، من خلال ممثلين تختارهم بنفسها، في عمليات اتخاذ القرارات في الدولة في ما يتعلق بالمسائل التي تمس حقوقها مباشرة، بأسلوب لا يتعارض مع التشريع الوطني.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها، من خلال إجراءات تحددها بنفسها، في استنباط التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.</p> <p>وعلى الدول أن تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل اعتماد تلك التدابير وتنفيذها.</p>

<p>المادة ٢١</p> <p>للسعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تعمل بحرية في جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. وللشعوب الأصلية التي حرمت ولا تزال من أسباب الرزق والنماء الحق في آليات انتصاف فعالة.</p>	<p>المادة ٢١</p> <p>للسعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها [وتنميتها]، وأن تعمل بحرية في جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. وللشعوب الأصلية التي [حرمت] [و] [لا تزال] من أسباب الرزق [والنماء] الحق في تعويض عادل ومنصف آلية انتصاف فعالة، [بما في ذلك التعويض].</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1، بصيغتها المعدلة</p> <p>أو</p> <p>للسعوب الأصلية الحق في [أن تحتفظ بأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها] وأن يتوافر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تعمل بحرية في جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. [وللسعوب الأصلية التي حرمت من أسباب رزقها وتنميتها الحق في تعويض عادل ومنصف/جبر عادل ومنصف ومتفق عليه].</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>المادة ٢١</p> <p>للسعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها بحرية في جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. وللشعوب الأصلية التي حرمت من أسباب الرزق والنماء الحق في تعويض عادل ومنصف.</p>
<p>المادة ٢٢</p> <p>للسعوب الأصلية الحق في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في جملة أمور مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي.</p>	<p>المادة ٢٢</p> <p>للسعوب الأصلية الحق متكافئ في تدابير خاصة من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية غير الموازية على نحو فوري وفعال ومستمر، بما في ذلك مجالات العمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي.</p>	<p>المادة ٢٢</p> <p>للسعوب الأصلية الحق في تدابير خاصة من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية على نحو فوري وفعال ومستمر، بما في ذلك مجالات العمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي.</p>

<p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p>ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p>ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.</p>
<p>المادة ٢٣</p>	<p>المادة ٢٣</p>	<p>المادة ٢٣</p>
<p>للسهوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في المشاركة مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في تحديد وتطوير جميع المشاركة مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>للسهوب الأصلية [وأفرادها] الحق في/حرية تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في [تحديد وتطوير جميع] [المشاركة] [مشاركة نشطة] في تحديد وتطوير [برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع [قدر المستطاع] [إدارة/بالمشاركة في إدارة] تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في تحديد وتطوير جميع برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.</p>

	<p style="text-align: center;">أو</p> <p>يحق للشعوب الأصلية وأفرادها المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن في إطارها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.</p> <p>وللشعوب الأصلية الحق في المشاركة في وضع وتنفيذ تدابير خاصة ترمي إلى المساعدة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.</p> <p>وللشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل تنميتها.</p> <p>ويحق للشعوب الأصلية وأفرادها المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.</p> <p style="text-align: right;">المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	
<p style="text-align: center;">المادة ٢٤</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.</p> <p>وللشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٢٤</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية.</p> <p>ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات الطبية والخدمات الاجتماعية والصحية والرعاية الطبية.</p> <p>للشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.</p> <p style="text-align: right;">المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٢٤</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية.</p> <p>ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات الطبية والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية.</p>

الجزء الرابع		
المادة ٢٥	المادة ٢٥	المادة ٢٥
للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بما لها من الأراضي أو الأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة. المصدر: مشاورات الدورة العاشرة أو للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد [التقليدية] التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة. المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة أو للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي [و] [أو] الأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد [بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي، والهواء، والمياه، والبحار	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

	<p>الساحلية، والتلج البحري، والنباتات والحيوانات وغير ذلك من الموارد الموجودة على سطح الأرض وفي باطنها،] [التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها] [فضلاً عن الأراضي والأقاليم والموارد الأخرى التي اكتسبتها بخلاف ذلك]، والاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	
<p>المادة ٢٦</p> <p>تمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين كاملين للأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها الشعوب الأصلية بسبب ملكيتها التقليدية لها أو بسبب شغلها أو استخدامها التقليدي لها، وكذلك للأراضي والأقاليم والموارد الأخرى التي اكتسبتها بخلاف ذلك. ويتم هذا الاعتراف وفقاً لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بجيازة الأراضي. وللشعوب الأصلية الحق في امتلاك تلك الأراضي والأقاليم والموارد واستخدامها وتنميتها والسيطرة عليها.</p>	<p>المادة ٢٦</p> <p>تمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين كاملين للأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها الشعوب الأصلية بسبب ملكيتها التقليدية لها أو بسبب شغلها أو استخدامها التقليدي لها، وكذلك للأراضي والأقاليم والموارد الأخرى التي اكتسبتها بخلاف ذلك. ويتم هذا الاعتراف وفقاً لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بجيازة الأراضي. وللشعوب الأصلية الحق في [امتلاك/حيازة] تلك الأراضي والأقاليم والموارد وتنميتها والسيطرة عليها.</p> <p>المصدر: مشاورات الدورة العاشرة</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق حقوق تتعلق بملكية أراضيها ومواردها وتنميتها والسيطرة عليها واستخدامها، بما في ذلك الأراضي والموارد التي كانت بصفة تقليدية</p>	<p>المادة ٢٦</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في امتلاك أراضيها وأقاليمها وتنميتها والسيطرة عليها واستخدامها، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والتلج البحري والنباتات والحيوانات وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بجيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتها، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعدد عليها.</p>

تمتلكها أو تشغيلها أو استخدامها، و. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتها، والحق في. وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ التدابير فعالة لمنع أي تدخل لا مبرر له في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعدد عليها.

المصدر: اقتراح الولايات المتحدة/CRP 1 (مع تعديلات)

أو

للشعوب الأصلية الحق في امتلاك أراضيها الأراضي و الأقاليم وتنميتها والسيطرة عليها واستخدامها، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والثلج البحري والنباتات والحيوانات وغيرها من الموارد التي درجت على امتلاكها أو تشغيلها أو استخدامها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف الكامل بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتها، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل لا مبرر له في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعدد عليها.

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1

أو

للشعوب الأصلية الحق في امتلاك وتنمية الأراضي [والأقاليم، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والثلج البحري والنباتات والحيوانات]

والموارد الأخرى [التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها]، [فضلاً عن الأراضي والأقاليم والموارد الأخرى التي اكتسبتها بخلاف ذلك] والسيطرة عليها واستخدامها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف [الكامل] بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتها، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل [لا مبرر له] في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعدد عليها.

[تحظى ملكية الشعوب الأصلية القائمة على الاستخدام التقليدي أو بوضع اليد بما تحظى به الأشكال الأخرى من الملكية التامة والكاملة من احترام وحماية على المستوى القانوني، ويجب تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومياهاها فوراً وتمليكها بالموافقة الحرة والمستنيرة للشعب أو الشعوب الأصلية المعنية. وللشعوب الأصلية الحق في الاعتراف الكامل بقوانين الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وعاداتها ونظمها المتعلقة بحيازة الأراضي، فضلاً عن مؤسساتها المعنية بتنمية الأراضي والأقاليم والموارد وإدارتها، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعدد عليها].

المصدر: E/CN.4/2004/81

المادة ٢٦ مكرراً	المادة ٢٦ مكرراً	
<p>تنشئ الدول عملية عادلة ومفتوحة وشفافة لمنح الشعوب الأصلية الحقوق المتعلقة بأراضيها ومواردها وللاعتراف بها، بما في ذلك الأراضي والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية، أو في أن تستشار فيها عند الاقتضاء.</p> <p>المصدر: مشاورات الدورة العاشرة</p>	<p>تنشئ الدول عملية عادلة ومفتوحة وشفافة لمنح الشعوب الأصلية الحقوق المتعلقة بأراضيها ومواردها وللاعتراف بها، بما في ذلك الأراضي والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية، أو في أن تستشار فيها عند الاقتضاء.</p> <p>المصدر: مشاورات الدورة العاشرة</p>	
المادة ٢٧	المادة ٢٧	المادة ٢٧
<p>للشعوب الأصلية الحق في الجبر، عن طريق الرد أو التعويض، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمستنيرة.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في [استرداد] [التعويض عن] [الجبر فيما يخص] الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. وحيثما تعذر ذلك، توفر الدول، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، آليات انتصاف فعالة.</p> <p>في الحالات التي يتعذر فيها الاسترداد، وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة ومستنيرة على أشكال أخرى من [الرد] [التعويض] [الجبر] الكامل والفعال، كان لها الحق في تعويض وجبر عادلين ومنصفين.</p> <p>المصدر: مشاورات الدورة العاشرة</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. وحيثما تعذر ذلك، كان لها الحق في تعويض عادل ومنصف. وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني.</p>

أو

للسعوب الأصلية الحق في الجبر، الذي يمكن أن يتضمن الرد أو التعويض، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت بصفة غير قانونية.

المصدر: اقتراح كندا/CRP.1

أو

للسعوب الأصلية الحق في المطالبة باسترداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمستنيرة، أو بتعويض عنها أو بشكل آخر من أشكال الجبر. ~~وحيثما تعذر ذلك، توفر~~ ~~المدول آليات انتصاف فعالة.~~

المصدر: اقتراح الولايات المتحدة/CRP.1 (مع تعديلات)

أو

للسعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. ~~وحيثما تعذر ذلك، توفر~~ ~~المدول آليات~~

[وإجراءات] انتصاف [عادلة ومنصفة و] فعالة
[بالتشاور مع الشعوب الأصلية] يحق لها تعويض عادل
ومنصف. وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على
غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد
مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني.

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة

أو

للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم
والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت
بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها [أو التي اكتسبتها
بطريقة من الطرق]، والتي صودرت أو احتلت أو
استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمستنيرة.
وحيثما تعذر ذلك، كان لها الحق في [جبر] عادل
[ومنصف ومتفق عليه يتم تحديده من خلال إجراءات
منصفة] [وتعويض منصف]. [وما لم توافق الشعوب
المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يقدم التعويض في
صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية
والحجم والمركز القانوني].

[ولا يجوز للدول أن تستولي على أراضي الشعوب
الأصلية أو أقاليمها أو مواردها أو أن تصادرها في أي
ظرف من الظروف].

المصدر: E/CN.4/2004/81

المادة ٢٨	المادة ٢٨	المادة ٢٨
<p>للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتجديد وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها، فضلا عن الحق المتساوي في الحصول على أية مساعدة متاحة لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها.</p> <p>وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتجديد وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها، فضلا عن الحق المتساوي في الحصول على أية مساعدة متاحة لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها.</p> <p>وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.</p> <p>المصدر: مشاورات الدورة العاشرة</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في حقوق متصلة بحفظ وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها. وعلى الدول/ينبغي للدول أن تضع وتنفذ، فضلا عن الحق المتساوي في الحصول على أية مساعدة متاحة لهذا الغرض برامج مساعدة لهذه الأغراض، كما يجوز للشعوب الأصلية أن تلتزم المساعدة لهذه الأغراض من الدول ومن خلال التعاون الدولي. [بديل، "على الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتجديد وحماية البيئة الكلية والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلا عن الحق في الحصول على المساعدة لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على خلاف ذلك.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها.</p> <p>وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.</p>

لستوفير ما يلزم لحفظ وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضي الشعوب الأصلية ومواردها."]

وعلى الدول* أن تجري مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، كلما طرحت مسألة استخدام أراضيها وأقاليمها لأغراض عسكرية.

وعلى الدول* أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، دون موافقتها الحرة والمستنيرة.

وعلى الدول* أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد وحفظ ومعالجة صحة بيئة الشعوب الأصلية المتضررة من المواد الخطرة التي تم تخزينها أو التخلص منها على أراضيها دون موافقتها الحرة والمستنيرة، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد، عند اللزوم.

المصدر: اقتراح الولايات المتحدة/CRP.1 (مع تعديلات)

أو

للسهوب الأصلية الحق في حفظ وتجديد وحماية البيئة الملكية والقدرة المنتجة لأراضيها [وأقاليمها] ومواردها، فضلا عن الحق المتساوي في الحصول على أي مساعدة/كل المساعدة المتاحة لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي. ولا يجوز القيام بأنشطة

عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على خلاف ذلك.

وعلى الدول أن تجري مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، كلما طُرحت مسألة استخدام أراضيها وأقاليمها لأغراض عسكرية.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين [أو عبور] مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها.

وعلى الدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة

أو

للسهوب الأصلية الحق في حفظ [وتجديد] وحماية البيئة [الكلية] والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلاً عن [الحق المتساوي] في الحصول على [أية] مساعدة [متاحة] لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على خلاف ذلك.

	<p>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها [أو نقلها] في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها.</p> <p>وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	
<p>المادة ٢٨ مكرراً</p>	<p>المادة ٢٨ مكرراً</p>	
<p>لا يجوز إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم يبررها خطر وشيك على مصلحة عامة وجيهة أو ما لم تطلب ذلك بحرية الشعوب الأصلية المعنية.</p> <p>تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، كلما طُرحت مسألة استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.</p>	<p>لا يجوز إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم يبررها خطر وشيك على مصلحة عامة وجيهة أو ما لم تطلب ذلك بحرية الشعوب الأصلية المعنية.</p> <p>تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، كلما طُرحت مسألة استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.</p> <p>المصدر: مشاورات الدورة العاشرة</p>	
<p>المادة ٢٩</p>	<p>المادة ٢٩</p>	<p>المادة ٢٩</p>
<p>للسهوب الأصلية الحق في الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية والفكرية والمظاهر الملموسة لممتلكاتها الثقافية والفكرية وحمايتها وتطويرها في علومها وتكنولوجياها ومظاهرها الثقافية، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية، والبدور،</p>	<p>للسهوب الأصلية الحق والجدارة في أن تحصل على الاعتراف بكامل الملكية والسيطرة والحماية لمواردها الجينية، ومعارفها التقليدية، ومظاهر التعبير عن ثقافتها، وتراثها الثقافي [لممتلكاتها الفكرية].</p>	<p>للسهوب الأصلية الجدارة في أن تحصل على الاعتراف بكامل الملكية والسيطرة والحماية لممتلكاتها الثقافية والفكرية.</p>

ولها الحق في تدابير خاصة للسيطرة على علومها وتكنولوجياها ومظاهرها الثقافية وتطويرها وحمايتها، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والبنود، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والفنون البصرية وفنون الأداء.

ويجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة بما في ذلك تدابير خاصة، لحماية حق الشعوب الأصلية في السيطرة على علومها وتكنولوجياها ومظاهرها الثقافية وتطويرها وحمايتها، بما في ذلك [الموارد] البشرية [والجينية]، والبنود، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية، والفنون البصرية وفنون الأداء.

المصدر: مشاورات الدورة العاشرة

أو

[للسعوب الأصلية الإدارة في أن تحصل على الاعتراف بكامل الملكية والسيطرة والحماية لممتلكاتها الثقافية والفكرية.

ولها الحق في تدابير خاصة للسيطرة على علومها وتكنولوجياها ومظاهرها الثقافية وتطويرها وحمايتها، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والبنود، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والفنون البصرية وفنون الأداء.

للسعوب الأصلية الحق في الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية والفكرية والمظاهر الملموسة لممتلكاتها الثقافية والفكرية وحمايتها وتطويرها

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1

والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية، والفنون البصرية وفنون الأداء.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير خاصة، لحماية ممارسة هذا الحق.

أو

للشعوب الأصلية الحق والجدارة في أن تحصل على الاعتراف بكامل الملكية والسيطرة والحماية لمواردها الجينية، ومعارفها التقليدية، ومظاهر التعبير عن ثقافتها، وتراثها الثقافي [ممتلكاتها الثقافية والفكرية].

ولها الحق في تدابير خاصة للسيطرة على علومها وتكنولوجياها ومظاهرها الثقافية وتطويرها وحمايتها، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والبذور، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والفنون البصرية وفنون الأداء.

[ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته، والاستفادة من حماية المكاسب المعنوية والمادية الناجمة عن كل ما يقدمونه من إنتاج علمي أو أدبي أو فني، كما يحق لهم التمتع بحماية القانون كغيرهم من السكان الوطنيين.

وينبغي للدول أن تتخذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتيسير ما تبذله الشعوب الأصلية من جهود لتطوير وحماية علومها، وتكنولوجياها، ومعارفها التقليدية، ومظاهر حياتها الثقافية، بما فيها تقاليد الشفوية، وآدابها، ورسومها وفنونها البصرية وفنون الأداء، ومعرفتها بخصائص النباتات والحيوانات، والموارد الجينية، والبذور، والأدوية.]

المصدر: E/CN.4/2003/92

المادة ٣٠	المادة ٣٠	المادة ٣٠
<p>للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.</p> <p>وعلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.</p> <p>وتتيح الدول آليات فعّالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وتتخذ تدابير للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى. وهذا يشمل الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.</p> <p>وعملاً باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية توفر الدول، أو عند الاقتضاء أي طرف ثالث، [تعويضاً] عادلاً ومنصفاً لـ [جبر] أية آثار ضارة بيئية واقتصادية واجتماعية وثقافية وروحية.</p> <p>المصدر: مشاورات الدورة العاشرة</p> <p>أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى. وهذا يشمل الحق في أن تطلب إلى وعلى الدول/ينبغي للدول أن تحصل على الموافقة الحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل إقرار أي مشروع يتعلق بأراضيها أو يؤثر تأثيراً كبيراً على أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وتوفر الدول* آليات انتصاف</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، بما في ذلك الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.</p> <p>وعملاً باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، يقدم تعويض عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه وتتخذ تدابير للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.</p>

فعالة، بما في ذلك أية أنشطة كهذه، وتتخذ تدابير ملائمة للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية، التي يمكن أن تترتب على أي من هذه الأنشطة.

المصدر: اقتراح الولايات المتحدة/CRP.1 (مع تعديلات)

أو

للسهوب الأصلية حقوق في حيازة الموارد السطحية والباطنية ضمن أراضيها وأقاليمها التقليدية وامتلاكها والسيطرة عليها.

وللسهوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى. وهذا يشمل الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على تلمس موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

~~وعملًا باتفاق يبرم مع السهوب الأصلية المعنية، يقدم تعويض عادل ومنصف وتوفر الدول آليات فعالة لجر عن أية أنشطة كهذه وتتخذ تدابير للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.~~

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة

<p style="text-align: center;">أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، بما في ذلك الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على [تلمس] موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد [مواردها] المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعملاً باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، ويقدم تعويض [جبر] عادل ومنصف [ومتفق عليه] عن أية أنشطة كهذه وتتخذ [يتم] اتخاذ تدابير للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.</p> <p style="text-align: right;">المصدر: E/CN.4/2004/81</p>		
	الجزء السابع	
المادة ٣١	المادة ٣١	المادة ٣١
<p>للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك شؤون الثقافة، والدين، والتعليم، والإعلام، ووسائل الإعلام، والصحة، والإسكان، والعمل، والرعاية الاجتماعية، والشؤون الاقتصادية، وإدارة الأراضي والموارد، والبيئة، ودخول الغير إلى أراضيها، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.</p> <p style="text-align: right;">المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p>للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك شؤون الثقافة، والدين، والتعليم، والإعلام، ووسائل الإعلام، والصحة، والإسكان، والعمل، والرعاية الاجتماعية، والشؤون الاقتصادية، وإدارة الأراضي والموارد، والبيئة، ودخول الغير إلى أراضيها، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.</p>	<p>للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية.</p>

	<p style="text-align: center;">أو</p> <p>للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية. [بما في ذلك/في جملة أمور/على سبيل الذكر لا الحصر شؤون الثقافة، والدين، والتعليم، والإعلام، ووسائل الإعلام، والصحة، والإسكان، والعمل، والرعاية الاجتماعية، والشؤون الاقتصادية، وإدارة الأراضي والموارد، والبيئة، ودخول الغير إلى أراضيها] [فضلاً عن/بما في ذلك سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية].</p> <p style="text-align: center;">أو</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في الحكم الذاتي في شؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك من خلال هياكلها المؤسسية. وممارسة هذا الحق هي مسألة ترتيب/اتفاق/تفاوض/تسوية بين الشعوب الأصلية والدول.</p> <p style="text-align: right;">المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	
المادة ٣٢	المادة ٣٢	المادة ٣٢
<p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تحديد هويتها أو أعضائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها.</p> <p>وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تحديد هويتها [مواطنتها] وأعضائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. ومواطنتها للشعوب الأصلية لا تنتقص وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها.</p> <p>وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تحديد مواطنتها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. ومواطنة الشعوب الأصلية لا تنتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها.</p> <p>وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة.</p>

<p>المادة ٣٣</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة هياكلها المؤسسية وأعرافها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وفقاً للقانونية في حالة وجودها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.</p>	<p>المادة ٣٣</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة هياكلها المؤسسية وأعرافها القانونية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.</p> <p>وللشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة هياكلها المؤسسية وعاداتها وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها [القانونية] المتميزة [وخصائصها القانونية]، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>المادة ٣٣</p> <p>للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة هياكلها المؤسسية وأعرافها وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها القانونية المتميزة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.</p>
<p>المادة ٣٤</p> <p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.</p>	<p>المادة ٣٤</p> <p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.</p> <p>لدى ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، إذا ظهر تنازع بين حق جماعي وحق فردي أو حقوق أطراف ثالثة، تُراعى المصالح التي يحميها كل حق من الحقوق في ضمان التوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومسؤولية الحكومات في الحكم من أجل صالح الجميع.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p>المادة ٣٤</p> <p>للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.</p>

المادة ٣٥	المادة ٣٥	المادة ٣٥
<p>للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أصلية أخرى عبر الحدود.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، إجراءات فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله وفقاً لقوانين مراقبة الحدود.</p>	<p>للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، إجراءات فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله وفقاً لقوانين مراقبة الحدود.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p>للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع شعوب أخرى عبر الحدود.</p> <p>وعلى الدول أن تتخذ إجراءات فعالة لتشجيع ممارسة هذا الحق وإعماله.</p>
المادة ٣٦	المادة ٣٦	المادة ٣٦
<p>للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، على أن تؤخذ في الحسبان جملة أمور منها الروح والغرض الأصليين للأطراف المعنية، ولها الحق في أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.</p> <p>وينبغي عرض المنازعات على الهيئات أو العمليات الوطنية المختصة لتسويتها في وقت مناسب. فإذا تعذرت تسوية هذه المنازعات على هذا النحو جاز عرضها باتفاق الأطراف المعنية على هيئات دولية مختصة.</p>	<p>اقترح قدمه مدير الجلسات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ [للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، على أن تؤخذ في الحسبان جملة أمور منها الروح والغرض الأصليين للشعوب الأصلية/للأطراف المعنية، ولها الحق في أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة]. [وينبغي للدول/وعلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة بموجب القانون المحلي لتنفيذ الالتزامات تجاه الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الأخرى المتفاوض عليها معها]. وينبغي عرض</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، وفقاً لروحها وغرضها الأصليين، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وينبغي عرض المنازعات والخلافات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك على هيئات دولية مختصة تتفق عليها جميع الأطراف المعنية.</p>

المنازعات على الهيئات أو العمليات الوطنية المختصة لتسويتها في وقت مناسب. فإذا [تعذر تقديم] [تعذرت تسوية] هذه المنازعات على هذا النحو جاز عرضها [باتفاق الأطراف المعنية] على هيئات دولية مختصة.

اقترح مقدم من تجمع الشعوب الأصلية في منظمة

الدول الأمريكية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

للشعوب الأصلية الحق في أن تحظى المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة المبرمة مع الدول ومع دولها الخلف ودولها السلف بالاعتراف والاحترام والمراعاة والتنفيذ والإعمال وفقاً لروحها وغرضها الأصليين، بحسن نية، وحسب فهم الشعوب الأصلية لها. وتعرض الدول الأطراف أو الشعوب الأصلية المعنية المنازعات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك إلى هيئات دولية مختصة.

وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة.

اقترح مذكور في الوثيقة CRP1:

للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، وفقاً لروحها وغرضها الأصليين، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من

الترتيبات البناءة . وينبغي عرض المنازعات والخلافات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك إلى الهيئات أو العمليات الوطنية المختصة للتفاوض بشأنها وتسويتها أو، إذا كان عمل هذه الهيئات أو العمليات متوقفاً أو طال عملها أمداً غير معقول، على هيئات دولية مختصة تتفق عليها جميع الأطراف المعنية.

اقتراح مقدم من كندا، استناداً إلى نص اللجنة الفرعية ونص الوثيقة CRPI:

للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، وفقاً للروح والغرض لروحها وغرضها الأصليين للأطراف، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة . وينبغي عرض المنازعات والخلافات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك على الهيئات أو العمليات الوطنية المختصة للتفاوض بشأنها وتسويتها. وإذا تعذر ذلك أو استغرق أمداً غير معقول، جاز عرض المنازعات والخلافات على هيئات دولية مختصة تتفق عليها الأطراف المعنية من الشعوب الأصلية والدول.

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٣:
ينبغي للدول/على الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة بموجب القانون المحلي لتنفيذ الالتزامات تجاه

	الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الأخرى المتفاوض عليها معها، وأن تنشئ عند الاقتضاء إجراءات لتسوية الشكاوى التي تثور في إطار هذه المعاهدات والاتفاقات وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.	
		الجزء الثامن
المادة ٣٧	المادة ٣٧	المادة ٣٧
تتخذ الدول بالتعاون/بالتشاور مع الشعوب الأصلية التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق غايات هذا الإعلان.	تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، لتنفيذ أحكام هذا الإعلان على النحو الأوفى. وتُستمد الأحكام المعترف بها فيه وتُدرج في التشريع الوطني على نحو يمكن الشعوب الأصلية من الاستفادة من هذه الحقوق في الممارسة.	تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، لتنفيذ أحكام هذا الإعلان على النحو الأوفى. وتُستمد الأحكام المعترف بها فيه وتُدرج في التشريع الوطني على نحو يمكن الشعوب الأصلية من الاستفادة من هذه الحقوق في الممارسة.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
المادة ٣٨	المادة ٣٨	المادة ٣٨
للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى.	للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى. من أجل السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية ومن أجل التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان.	للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية ومن أجل التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	

المادة ٣٩	المادة ٣٩	المادة ٣٩
<p>للشعوب الأصلية الحق في إجراءات مقبولة وبصورة متبادلة وعادلة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديلات على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في مثل هذا القرار عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية ومعايير حقوق الإنسان الدولية.</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في إجراءات [مقبولة بصورة متبادلة/ملائمة] وعادلة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول والأطراف الثالثة وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديلات على حقوقها الفردية والجماعية. [وتراعى/وتؤخذ في الاعتبار] في مثل هذا القرار عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية ومعايير حقوق الإنسان الدولية/القانون الدولي لحقوق الإنسان [الأحكام ذات الصلة من التشريعات الوطنية] بما في ذلك أحكام هذا الإعلان].</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>	<p>للشعوب الأصلية الحق في إجراءات مقبولة وبصورة متبادلة وعادلة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديلات على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في مثل هذا القرار عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية.</p>
المادة ٤٠	المادة ٤٠	المادة ٤٠
<p>تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.</p>	<p>تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام تنفيذ هذا الإعلان من خلال حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>	<p>تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.</p>

<p>المادة ٤١</p> <p>تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الإعلان، بما في ذلك إنشاء هيئة على أعلى مستوى تُسند إليها صلاحيات خاصة في هذا الميدان وبمشاركة مباشرة من الشعوب الأصلية. وتعمل كافة هيئات الأمم المتحدة على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام.</p>	<p>المادة ٤١</p> <p>تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الإعلان، بما في ذلك إنشاء هيئة على أعلى مستوى تُسند إليها صلاحيات خاصة في هذا الميدان وبمشاركة مباشرة من الشعوب الأصلية. وتعمل كافة هيئات الأمم المتحدة على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام. وتعمل كافة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على المستوى القطري، على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام.</p> <p>ويتابع محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين فعالية تنفيذ هذا الإعلان.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p>	<p>المادة ٤١</p> <p>تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والوكالات المتخصصة، بما في ذلك على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.</p>
<p>الجزء التاسع</p>		
<p>المادة ٤٢</p> <p>تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها.</p>	<p>المادة ٤٢</p> <p>تشكل [أحكام] هذا الإعلان [الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان] المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة</p>	<p>المادة ٤٢</p> <p>تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها.</p>
<p>المادة ٤٣</p> <p>جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.</p>	<p>المادة ٤٣</p> <p>جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.</p>	<p>المادة ٤٣</p> <p>جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.</p>

<p>المادة ٤٤</p> <p>ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تكون لها الآن أو تحصل عليها في المستقبل.</p>	<p>المادة ٤٤</p> <p>ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تكون لها الآن أو تحصل عليها في المستقبل.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>المادة ٤٤</p> <p>ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تكون لها الآن أو تحصل عليها في المستقبل.</p>
<p>المادة ٤٥</p> <p>ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.</p> <p>ولا تحل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان بتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.</p> <p>وليس في هذا الإعلان ما يمنع الوفاء بالالتزامات الدولية للدول تجاه الأفراد والشعوب. وعلى الدول، بوجه خاص، أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي تتحملها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.</p> <p>ولا يخضع كل فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود المحددة قانوناً لغرض حصري هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالاشتراطات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي.</p>	<p>المادة ٤٥</p> <p>ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة يرمي إلى القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة وفي قانون حقوق الإنسان الدولي، أو إلى تقييد هذه الحقوق أو الحريات بما يتعدى ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1</p> <p>أو</p> <p>ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.</p> <p>وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في قانون حقوق الإنسان الدولي الساري، أو إلى تقييدها بما يتعدى ما هو منصوص عليه فيه.</p> <p>المصدر: E/CN.4/2004/81</p>	<p>المادة ٤٥</p> <p>ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.</p>